مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

تحليل بنود قانون الاستثمار العراقي وجهة نظر قانونية

سماح هادي الربيعي
كلية الادارة والاقتصاد – جامعة المثنى
samah.alrubaye@mu.edu.iq

استلام البحث: 17/09/2025	مراجعة البحث: 09/10/2025	قبول البحث:06/11/2025

الملخص:

الاستثمار الأجنبي دور هام في الحياة الاقتصادية للدول و منها العراق و الذي ينطوي على توظيف المستثمر لرأس ماله خارج دولته بما يحقق المنفعة و الربح المادي له و للدولة المضيفة ، و لابد لتفعيل الاستثمارات الأجنبية من وجود ضمانات تشريعية و اتفاقية و قضائية تخلق لدى المستثمر حالة من الطمأنينة و الثقة حول مشروعه في الدولة المضيفة ، و في هذا السياق يثور التساؤل حول ماهية الاستثمار و أهميته و الدوافع لقيامه و كذلك ماهي ضمانات الاستثمار الأجنبي في العراق ؟ و قد توصل الباحث من خلال بحثه إلى عدد من النتائج أبرزها أنَّ من دوافع الدول النامية في اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي هو رغبتها في دعم و تنمية اقتصادها و رفد الاقتصاد الوطني بالقطع الأجنبي و تشغيل العمالة الوطنية و الاستفادة من خبرة و أساليب العمل و الإنتاج و الإدارة لدى المستثمر الأجنبي ، كما أوصى بعدد من التوصيات و من ضمنها تعزيز ضمانات الاستثمار الأجنبي و الاهتمام بسن القوانين و التشريعات و تقديم التسهيلات التي من شأنها جذب المستثمر الأجنبي و تقنين الضمانات بأنواعها التي يتمتع بها المستثمر بقانون خاص .

الكلمات المفتاحية: تحليل ، بنود ، الاستثمار ، القانون.

Abstract

Foreign investment is an important factor in the economic life of the country, including Iraq, which has led to members investing in its capital outside its country, including material benefits and profits for it and for a number of enterprises. Foreign investment must be activated with legal guarantees and those who choose to do so find a state of reassurance and confidence in its project in the general state. In this context, the question arises about the nature of investment, its importance, and the motives for its implementation, as well as what are the guarantees of investment in Iraq? Researchers have reached, through their research, a number of distinctive results, as one of the motives of countries, and as a result, investment is its own in supporting and developing the national economy with foreign currency, national manpower, work experience, production and production, and it has succeeded in this, as it is strongly recommended by legal texts, including investment privileges in direct investment and investment by enacting laws and legislation and providing facilities that invest in many different types and definitions of their different types.

Keywords: Analysis, Terms, Investment, Law.

المقدمة

إنَّ الاستثمار ينطوي على توجيه المصادر الاستثمارية نحو مجالات محددة خلال مدة معينة وذلك من أجل استخدام هذه المصادر في هذه الوقت المحدد لإنتاج سلعة أو خدمة في المستقبل ، و تنبع أهمية الاستثمار من دوره في تنمية الاقتصاد الوطني و زيادة الدخل القومي و زيادة الثروة الوطنية و تأمين فرص عمل للعمالة الوطنية ، و لابد لنمو الاستثمار و تنامي نشاطه من بيئة داعمة تعمل على تشجيع الاستثمار و تؤمن الضمانات الكافية التي من شأنها تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي للاستثمار في خارج دولته ، كما أنَّ وجود الضمانات من عدمها من شأنها اتجاه المستثمر للاستثمار في دولة ما من عدمه حيث لابد من منح المستثمر ضمانات تكفل له حقوقه بمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها مشروعه في الدول المضيفة فضلاً عن الأخطار غير التجارية كالتأميم أو الحرب أو منع تحويل

CC BY

نواتج الاستثمار خارج البلاد و غير ذلك من الأخطار التي لا تدخل في حساب المستثمر أي المتعلقة بالعمل التجاري ، و بالتالي فإنَّ وجود الضمان يحقق للمستثمر الطمأنينة و الثقة في الاستثمار الأجنبي و عدم الخوف على المشروع الاستثماري ، و تتمثل ضمانات الاستثمار في الضمانات التشريعية و الضمانات الاتفاقية و الضمانات القضائية

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في عدة أمور يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- ما هو مفهوم الاستثمار ودوافعه؟

2- ماهي أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني؟

3- ما هي ضمانات الاستثمار الأجنبي في العراق؟

أهداف البحث:

عمد الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق عدد من الأهداف تتمثل كما يلي :

1- الإضاءة على مفهوم الاستثمار وبيان ماهيته.

2- بيان الدوافع والمبررات للاستثمار الأجنبي بالنسبة للمستثمر والدولة المضيفة.

3- توضيح ضمانات الاستثمار الأجنبي في العراق والتمييز بين الضمانات التشريعية والضمانات الاتفاقية والضمانات القضائية.

الدراسات السابقة:

1. **م.رغد فوزي عبد الطائي، ضمانات المستثمر الأجنبي (دراسة قانونية تحليلية) ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، العدد /18/ .**

تتمحور هذه الدراسة حول توضيح مفهوم ضمانات الاستثمار وأساليب فرضها وأنواعها كما ناقشت ضمانات الاستثمار المقررة في قانون الاستثمار العراقي رقم /13/ لعام 2006م المعدل.

تختلف هذه الدراسة عن موضوع بحثنا في أن الأخير يبحث في مفهوم الاستثمار وبيان أهمية والمبررات التي تدفع إلى اللجوء للاستثمار الأجنبي.

2. حازم صلاح الدين عبدالله حسن ، الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي ، مجلة الحقوق ، العدد/3/ ، 2017م.

إنَّ هذه الدراسة تبحث في ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر وبيان الضمانات التشريعية لحماية ملكية ونشاط المشروع الاستثماري وذلك في دول الوطن العربي.

تختلف هذه الدراسة عن موضوع بحثنا في أن الأخير يبحث في الضمانات التشريعية والاتفاقية والقضائية للاستثمار في العراق.

المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي أهميته ودوافعه

في سبيل توضيح مفهوم الاستثمار و بيان مبرراته ودوافعه و أهميته سنقوم بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين ، نناقش في المطلب الأول مفهوم الاستثمار و أهميته بينما نبحث في المطلب الثاني دوافع الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهميته

إنَّ الاستثمار هو عملية اقتصادية تحددها عدد من المبادئ والأسس التي لا تقوم بدونها ومن خلال هذه العملية يتم الاستفادة من الموارد المالية أو البشرية نحو تحقيق أهداف اقتصادية أي عبارة عن عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وعناصر قانونية، و بالتالي تبرز أهمية في رفد الاقتصاد الوطني و تنميته.

ومن أجل توضيح مفهوم الاستثمار وأهميته لابد من تقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين نناقش من خلالهما مفهوم الاستثمار في الفرع الأول، وأهمية الاستثمار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

لكي نصل إلى بيان مفهوم الاستثمار لابد من توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستثمار، وعلى ذلك على الشكل الآتي:

أولاً- الاستثمار في اللغة:

أثمر الشجر: بلغ أوان الإثمار، و أثمر الشيء: أتى بنتيجته و يُقال أثمر ماله: كَثُر، و أثمر القوم: أطعمهم الثمر، و استثمر المال: ثمَّره، و الاستثمار: هو استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرةً بشراء الآلات و المواد الأولية، و إما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم و السندات[i].

ثانياً- الاستثمار في الإصطلاح:

يّعرف الاستثمار على أنه: " التوظيف المنتج لرأس المال وذلك عن طريق التوجيه المستمر للمدخرات على شكل استخدامات من شأنها إنتاج الخدمات والسلع والتي تؤدي إلى إشباع حاجات المجتمع الاقتصادية ورفع مستوى رفاهية الأفراد، كما ويعد جزء من الدخل لا يتم استهلاكه بل يتم إعادة استخدامه في العملية الإنتاجية بهدف تحقيق إنتاجية عالية وضمان استمرارها"[ii].

كما يمكننا تعريف الاستثمار على النحو الآتي: " هو مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية أي مجموع المنتجات التي لا تُستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي بل تُضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال"[iii].

كذلك يمكننا تعريف الاستثمار على أنه: " الجزء المتقطع من الدخل القومي والمسمى بالإدخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة من وسائل إنتاج ومعدات رأسمالية وذلك من أجل خلق سلع وخدمات جديدة وكذلك المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة و العمل على تجديدها من أجل تلبية حاجة المستهلك [iv].

كما يمكننا تعريف الاستثمار على أنه: " هو عبارة عن توجيه المصادر الاستثمارية نحو مجالات محددة خلال مدة معينة وذلك من أجل استخدام هذه المصادر في هذه المدة الزمنية المحددة لإنتاج سلعة أو خدمة في فترة لاحقة "[v].

وأيضا يمكننا تعريف الاستثمار الأجنبي على أنه: " هو انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية كشراء أوراق مالية أو أموال منقولة من شأنها تحقيق الربح "[vi].

وأيضا يمكننا تعريف الاستثمار على أنه: " توظيف للنقود لأي مدة أو أجل في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بالأرباح المستمرة أو بزيادة قيمة هذه الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية كما يشكل حصيلة الادخار من السلع التي لم يتم استهلاكها في عمل "[vii].

أما فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي يمكننا تعريفه على أنه: " استخدام أصول مالية مهما كانت طبيعتها أو نوعها من شخص طبيعي أو اعتباري ف نشاط اقتصادي خارج حدود دولته وسواء خوله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا بهدف تحقيق عائد كبير "[viii].

كما يمكن تعريفه على أنه: " استغلال واستخدام الخبرات والجهود والأموال من قبل شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده و ذلك من خلال مشاريع اقتصادية إما بشكل منفرد أو بالمشاركة مع أحد الأشخاص الوطنية المحلية و قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مع الدولة في تأسيس مشاريع مشتركة" [ix].

وأيضا يمكن تعريفه على أنه: " انتقال رؤوس الأموال والتقنيات الفنية والإدارية الأجنبية المتطورة بغية إحداث نمو وتطور من الناحية الاقتصادية والإدارية والاجتماعية وذلك من أجل المشاركة في تطور ونمو الدولة المضيفة من خلال الشركات الوليدة بمشاركة رأس المال الوطني "[x].

كما ويمكننا تعريف الاستثمار الأجنبي على أنه: " انتقال لرأس المال الخارجي إلى البلد المضيف ليوظف في مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على المستثمر الأجنبي والبلد المضيف"[xi].

كما عرف قانون الاستثمار في العراق رقم /13/ لعام 2006م المعدل بالقانون/50/ لعام 2015م في الفقرة /سادساً/ من المادة /1/ حيث نصت على ما يلي :

" سادساً – الاستثمار: توظيف راس المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقا لإحكام هذا القانون ".

وحريٌّ بنا أن نشير إلى أنَّ المشرع في العراق لم يأتي على تعريف الاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار النافذ رقم /13/ لعام 2006م [xii].

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

إنَّ الاستثمار يحتل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية للدول و ذلك لما له من دور هام في نظرية الدخل و التشغيل كما يشكل عنصر أساسي في الأنشطة الاقتصادية فالاستثمار يعد مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية من جهة كما له دور مهم في الطلب الكلي من جهة أخرى[xiii].

CC BY

كما أنَّ أهمية الاستثمار تتمثل في زيادة الدخل القومي و زيادة الثروة الوطنية حيث يمثل نوعاً من الإضافة إلى المتوافر من المواد و زيادة الاستفادة منها ، كما من شأن الاستثمار أن يُساهم في التطور التكنولوجي من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة في المجتمع و تكيفها مع ظروف المجتمع ، كما من شأنه التقليل من البطالة و مكافحتها فضلاً عن دوره في دعم البنى التحتية ، و للاستثمار دور بارز في توفير القطع الأجنبي في البلاد و بالتالي يظهر دوره الفعال في التنمية الاقتصادية و الحفاظ على الأمن الاقتصادي حيث يساهم في تأمين احتياجات الأفراد من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعني تقديم السلع و الخدمات الأساسية و الكمالية و استثمار الموارد المحلية و الخام و الموارد الطبيعية[xiv].

و حريٌّ بنا أن نشير إلى أنَّ الاستثمار يشهد الكثير من التطور في معظم البلدان استناداً لدوره في تنمية الاقتصاد المحلي و ذلك من خلال توظيف الدول و كذلك الأفراد للفائض من رؤوس الأموال و ذلك بغية تحقيق منفعة مستقبلية و تتعدد مجالات استخدام الأموال[xv].

كما يشكل الاستثمار المعيار الأساسي الذي من شأنه التحكم في معدلات النمو الاقتصادية من جهة و في كمية هذا النمو و كيفيته و بالتالي معدلات النمو المطلوبة تتوقف على مدى القدرة في جذب رؤوس الأموال و التي تسهم في زيادة التنمية الاقتصادية في الدولة[xvi].

كما يحقق الاستثمار الأجنبي العديد من المزايا حيث لا تقتصر عملية الاستثمار على تدفق رؤوس الأموال فحسب بل يرافقه ظهور منتجات جديدة و أساليب إنتاجية مبتكرة فضلاً عن المهارات الإدارية و التنظيمية و اكتساب الخبرات الفنية التي عادة ما تفتقر إليها العديد من الدول النامية ، إضافةً إلى الفوائد الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية التي تتيح مشاركة رؤوس الأموال المحلي و العمالة المحلية على مختلف المستويات ، حيث تسمح بمشاركة رؤوس الأموال الوطنية المحلية في عملية الإنتاج و تشجيعها على الاستثمار الوطني و العمل على خلق أساليب مبتكرة في الإنتاج تضاهي الاستثمارات الأجنبية ، كما من شأن تلك الاستثمارات تحقيق المزيد من الإيرادات المالية للدول النامية التي تستضيف تلك الاستثمارات من خلال ما تفرضه من الضرائب على المشروعات التي تؤسس نتيجة الاستثمارات الأجنبية فضلاً إلى تخفيف نسبة الهجرة من خلال تأمين فرص عمل للخبرات الوطنية [xvii].

كذلك يعتبر من شأن الاستثمار الأجنبي أن يوفر على الدول النامية استخدام العملات الأجنبية و ذلك عن طريق إنشاء مشاريع يُتاح إنتاجها لأهداف التصدير أو أن تحل محل الواردات مما يؤدي إلى تخفيف الحاجة لاستعمال العملات الأجنبية لتمويل الواردات و استغلالها لتمويل واردات جديدة من شأنها المساهمة في زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد و ذلك عن طريق استخدامها في إقامة مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة التي تتيح زيادة القدرة الإنتاجية[xviii].

المطلب الثاني: دوافع الاستثمار الأجنبي

إنَّ الدوافع التي تستدعي الدول بما فيها العراق إلى اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي متعددة، والتي يمكننا إجمالها على النحو الآتي:

تتمثل دوافع الاستثمار بمجموعة من الحوافز المهيأة أو العوامل التي تعمل على تشجيع عملية الاستثمار، و إنَّ الدوافع التي تستدعي الدول بما فيها العراق إلى اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي متعددة ، و التي يمكننا إجمالها على النحو الآتي:

أولاً– الرغبة من قبل الدول النامية في دعم اقتصادها و تنميته من خلال استقطاب الاستثمار مما يؤثر على الزيادة في الإنتاجية التي تؤدي إلى الازدهار الاقتصادي[xix].

ثانياً– المشاركة في إيجاد حلول لمشكلة لبطالة المحلية و تقليص حجمها من خلال إتاحة العديد من فرص العمل للعمالة المحلية و تحقيق وفرات اقتصادية للعمال تتمثل في زيادة الأجر و تطوير القدرة الإنتاجية لهم حيث يؤدي وجود لشركات الأجنبية إلى زيادة طلب الكوادر و أصحاب الكفاءات فضلاً عن إفساح المجال للمستثمرين المحليين لإقامة مشاريع مشتركة و تطوير أساليبها[xx] .

ثالثاً– توفر المناخ السياسي و الاجتماعي الذي يساعد عمليات الاستثمار و ذلك عن طريق تفير الحد الأدنى من الأمان الذي يساعد على تشجيع المستثمرين على تقبل ما قد يصاحب الاستثمار من المخاطرة ، و ذلك من خلال سن القوانين و التشريعات التي من شأنها تنظيم و تشجيع العمليات الاستثمارية و ضمان حماية حقوق المستثمرين الأجانب و المحليين و تنظيم المعاملات في الأسواق المالية مما يؤدي إلى خلق جو من الاستقرار الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي التي تبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين [xxi].

رابعاً– العمل على استغلال ما لدى الدول النامية من الثروات و الموارد الطبيعية [xxii].

خامساً– توافر الأسواق المالية الفعالة التي من شأنها توفير المكان و الزمان الملائم للمستثمرين في استثمار أموالهم فضلاً عن كفاءة تلك الأسواق التي الصفة الديناميكية و سرعة الاستجابة للأحداث و توسيع تلك السوق و ما تتضمنه من التسهيلات فضلاً عن التقنين الخاص بالمعاملات المالية في مجال الاستثمار [xxiii] .

سادساً– قد تجد الشركات الأجنبية في الاستثمار في الدول سوقاً جديدة لتصريف و تسويق ما تنتجه من المنتجات و الفائض من السلع لديها ، كما قد تجد في الاستثمارات الأجنبية جانب من الربح يقوف الاستثمار في موطنها ، فضلاً عن تدني أجور اليد العاملة في البلدان المضيفة و سهولة الحصول على المواد الأولية و الخام فضلاً عن أجور النقل المنخفضة مقارنةً ببلدانها مما يدفعها إلى الاستثمارات في الدول المضيفة [xxiv].

سابعاً– بروز الحاجة إلى التمويل في الدول المضيفة التي تعاني من تدني في الصادرات و ارتفاع الاستهلاك في مواجهة انخفاض نسب الادخار ، و سوء استخدام المدخرات المحلية و ضعفها و عدم التطور الكافي في الأسواق المالية حيث يساهم الاستثمار الأجنبي برفع سوية تلك الأسواق و تطويرها و تعزيز الثقة بها [xxv].

المبحث الثاني: تحديات الاستثمار و ضمانات الاستثمار الأجنبي

إنَّ اطمئنان المستثمر إلى المناخ السياسي و الاقتصادي في الدولة المضيفة يعد من أبرز حقوقه و كلما تعددت ضمانات الاستثمار الأجنبي كلما زاد ثقته و رغبته في الاستثمار و تتمثل أهمية تلك الضمانات في اعتبارها تشكل وسائل من شأنها حماية الأموال موضوع الاستثمار من ما قد يطرأ من أزمات أو تقلبات اقتصادية فضلتً عن الحماية من المخاطر التي تنجم عن ما يصدر عن الحكومة من إجراءات انفرادية ، و بالتالي لابد من وجود ضمانات تقدمها الدولة المضيفة في سبيل تشجيع الاستثمار الأجنبي و الارتقاء به مما يسهم في التنمية الاقتصادية الشاملة [xxvi] .

وفي سبيل البحث في ضمانات الاستثمار الأجنبي سنقوم بتقسيم مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع نناقش في الفرع لأول الضمانات التشريعية و في الفرع الثاني الضمانات الاتفاقية في حين نناقش في الفرع الثالث الضمانات القضائية.

المطلب الأول: الضمانات تشريعية

أكد المشرع العراقي على أهمية الاستثمار و دوره في رفد القطاع الاقتصادي، و قد كفل دستور العراق لعام 2005 ذلك و هو ما أكد عليه في مادته الدستورية /26/ حيث نصت على ما يلي :

" تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة و ينظم ذلك بقانون".

و تتمثل الضمانات التشريعية في عدد من الضمانات التي ينص عليها المشرع لصالح المستثمر و منها القيود التي ترد على نزع الملكية و التخفيف من الأعباء الضريبية فضلاً عما تقدمه الدولة من التسهيلات النقدية و الإدارية و المالية، و يمكننا إجمال الضمانات التشريعية على النحو الآتي:

أولاً- القيود التي ينص عليها القانون و المفروضة على نزع الملكية:

تعتبر القيود المفروضة على نزع الملكية ن أبرز الضمانات التشريعية حيث ينص القانون عليها بهدف خلق جو من الاستقرار و الطمأنينة لدى المستثمرين و بالتالي جذب رؤوس الأموال الأجنبية، و تتمثل تلك القيود بحظر نزع الملكية و عدم التمييز في نزعها و الالتزام بأداء التعويض [xxvii] .

حيث تنص بعض القوانين على حظر نزع الملكية الذي من خلاله تشكل كفالة للمستثمر و تشجيعاً له على مزاولة النشاط التجاري و قد يكون هذا الحظر إما بشكل كامل و مطلق و يشكل دافع رئيسي للاستثمار حيث تشكل ضماناً له ضد التأميم و المصادرة، أو قد يكون مقترن بعدة شروط معينة تختلف باختلاف وجهة نظر المشرع في كل دولة [xxviii] .

و حريٌّ بنا أن نشير أن الشارع في العراق لم ينص على ضمان عدم نزع الملكية، [xxix]، حيث أجاز نزع الملكية للمنفعة العامة و بمقابل تعويض عادل و هو ما نص قانون الاستثمار العراقي رقم /13/ لعام 2006م و ذلك في مادته القانونية /12/ الفقرة /ثالثاً – ب/ حيث نصت على ما يلي:

" ثالثاً: ب – عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري الا للمنفعة العامة كلا او جزء و بتعويض عادل".

وقد نص قانون الاستثمار العراقي رقم /13/ لعام 2006م على ضمان عدم المصادرة وذلك في مادته القانونية /12/ الفقرة /ثالثاً – أ / حيث نصت على ما يلي:

" ثالثا – ا – عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات".

ثانياً– التخفيف من العبء الضريبي:

مما لاشك فيه أن قوانين الاستثمار تقرر معاملة ضريبية مميزة فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، حيث تكمن الغاية من التخفيف من العبء الضريبي تشجيع المستثمر على القيام بالاستثمار في البلاد و ذلك من خلال إزالة المعوقات الضريبية أو التخفيف من حدتها و تقرير الحوافز و المزايا الضريبية [xxx].

وقد نص قانون الاستثمار العراقي رقم /13/ لعام 2006م على تقديم الإعفاءات الضريبية و ذلك في مادته القانونية /3/ الفقرة /ثانياً/ حيث جاء فيها ما يلي:

"تعتمد الوسائل التالية لتحقيق أهداف هذا القانون :

ثانيا: منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون ".

كما وضح قانون الاستثمار العراقي تمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (10) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل انشاء المشروع [xxxi].

كذلك نص قانون الاستثمار العراقي على أنه يجوز للهيئة الوطنية لاستثمار زيادة عدد سني الاعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى (15) خمسة عشر سنة اذا كانت نسبة شراكة العراقي في المشروع اكثر من 50%.[xxxii]

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية

إنَّ الدول التي ينتمي إليها المستثمرون الأجانب تكون حريص على تأمين الحماية الكافية لمواطنيها المستثمرين في الخارج على اعتبار أن الضمانات التشريعية قد يطرأ عليها التعديل أو الإلغاء لذا تلجأ تلك الدول إلى وسائل قانونية

أخرى تضمن من خلالها الحماية الكافية لمواطنيها عن طريق عقد الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار سواء كانت ثنائية (بين دولتين) أو متعددة الأطراف (بين عدة دول)[xxxiii].

و الضمانات الاتفاقية قد تتمثل بالضمانات التي تقررها الاتفاقيات الدولية و تنطوي على عدد من الأسس و هي معيار معاملة الاستثمار الأجنبي و القيود الاتفاقية على نزع الملكية و الضمان من المعوقات الضريبية النقدية و الاجتماعية، كما قد تتمثل بالضمانات التي تنص عليها عقود الاستثمار و التي تتمثل تثبيت النظام القانون للاستثمار و شرط الضمان [xxxiv]، و بالتالي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً- الضمانات الاتفاقية المقررة من قبل الاتفاقيات الدولية:

و ينطوي معيار معاملة الاستثمار الأجنبي على إرساء الاتفاقيات الدولية لعدد من المبادئ التي يجب أن يُحاط بها الاستثمار الأجنبي ،[xxxv] و منها المعاملة ذات الطابع الوطني فيما يتعلق بالاستثمار حيث يكون للمستثمر الأجنبي كافة ما يتمتع به المستثمر الوطني من الحقوق و المزايا و الضمانات فضلاً عن مبدأ معاملة الاستثمار بأفضل معاملة حيث تتعهد الدولة المضيفة للاستثمار مع الدول التي يتبع لها المستثمرون الأجانب بإحاطة الاستثمارات التابعة لها بأفضل معاملة [xxxvi] .

فضلاً عن ذلك فقد أرست الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار الأجنبي مبدأ المعاملة بالمثل الذي ينطوي على معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بذات المعاملة التي يتلقاها من الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته كذلك فإنَّ الاتفاقيات الدولية قد تتطرق إلى تنظيم الضمانات القانونية التي يتمتع بها المستثمر بشكل مباشر و تفصيلي و توضح ما يتمتع بها الاستثمارات في كل من الدول الأطراف من المزايا [xxxvii] ، كذلك فقد تتضمن اتفاقيات الاستثمار على نص يتضمن التزام الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي بعدم المصادرة أو نزع الملكية الاستثمار [xxxviii].

و من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها العراق هي الاتفاقية الدولية التي تتضمن إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار و التي تُعنى في تنظيم المخاطر السياسية أو المخاطر المعروفة بالمخاطر غير التجارية أي ذات الطابع السياسي و التي ليس للأفراد توقع حدوثها عند تحديدهم لمفهوم مخاطر المشروع و احتماليات الربح و الخسارة [xxxix].

ثانياً– الضمانات التي يقررها عقد الاستثمار:

إنَّ الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي قد تلجأ إلى إبرام عقد الاستثمار مع أفراد أو شركات أو أشخاص معنوية ينطوي على كافة الالتزامات و الحقوق التي يتمتع بها أطراف العقد و من أبرز الضمانات الاستثنائية المتفق عليها شرط تثبيت النظام القانوني و الذي ينطوي على التعهد من قبل الدولة المضيفة المتعاقدة بتثبيت نظام الاستثمار المالي و الاقتصادي و القانوني للاستثمار موضوع العقد ، كما يتضمن شرط الضمان حيث تكون كافة العقود موضوع الاستثمار وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين غير قابلة التعديل أو الإنهاء إلا بموافقة المتعاقدين [xl].

و حريٌّ بنا أن نشير إلى أنَّ قانون الاستثمار رقم /13/ لعام 2006 قد نص على عدد من المزايا الإضافية و ذلك استناداً لما يتم إبرامه من قبل العراق من اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة و يعد هذا النوع من الضمان عاملاً يجذب الاستمارات الأجنبية نحو مختلف القطاعات، [xli] و هو ما أكد عليه في مادته القانونية رقم /22/ حيث جاء فيها ما يلي:

" يتمتع المستثمر الاجنبي بمزايا اضافية وفقا لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته او اتفاقيات دولية متعددة الاطراف كان العراق قد انضم اليها ".

المطلب الثالث: الضمانات القضائية

أتاح قانون الاستثمار في العراق العديد من الضمانات القضائية للمستثمرين بهدف جذب الاستثمارات و تشجيع المستثمرين ، فقد اعتبر قانون الاستثمار في العراق القضاء الوطني هو أهم وسائل التسوية القضائية من خلال الاختصاصات المناطة بالقضاء الوطني و الذي من شأنه الفصل في المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار [xlii] .

و بالتالي في حال نشوب النزعات حول الاستثمار داخل حدود البلاد فإنه يرجع للقضاء الوطني اختصاص الفصل في المنازعات و مع ذلك يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك في غير الحالات الخاضعة لاختصاص القضاء العراقي بشكل حصري أو يكون الاختصاص فيها منعقداً للمحاكم العراقية ، أما بالنسبة للحالات التي يكون فيها أحد أطراف المنازعة أجنبياً فإنه يجوز الاتفاق على حل المنازعات بإما باللجوء إلى القضاء و تحديد القانون الواجب التطبيق أو باللجوء إلى طرق أخرى ودية كالتحكيم وفقاً للقانون في العراق أو أية جهة لها اعتراف دولي عند التعاقد [xliii] .

و قد أكد قانون الاستثمار العراقي رقم /13/ لعام 2006م على أنَّ القضاء الوطني هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمار ، حيث جاء في مادته القانونية /27/ التي نصت على ما يلي :

" أولاً – تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي و ولاية القضاء العراقي ، و يجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته و القانون الواجب التطبيق.

ثانياً – اذا حصل نزاع بين الشركاء يتم اتباع الاجراءات الاتية:

ا – اذا توقف العمل بالمشروع لمدة تزيد على (3) ثلاثة اشهر فيوجه انذار الى المستثمر بتسوية الخلاف خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الانذار و عند عدم الاستجابة يتم تحميل المستثمر المتلكأ غرامة تأخيريه تتناسب و مدة التأخير على ان لا يزيد المجموع التراكمي عن (10%) عشرة من المائة من كلفة المشروع.

ب – يستبعد الطرف المخل بالتزاماته بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذا البند و يحل الشريك غير المخل او من يرتضيه محله في الحقوق و الالتزامات بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الاجازة و دون الاخلال بحق الهيئة في سحب اجازة الاستثمار بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذا البند.

ثالثا – في حالة توقف العمل في المشروع الاستثماري بسبب النزاع بين المستثمر و الغير و بعد مراعاة المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذا البند فان للهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية بتصفية المشروع مع اخطار مالك المشروع و ايداع مبلغ التصفية في احد المصارف بعد استيفاء حق الدولة او اي حقوق للغير ثابتة بحكم قضائي يقضي باستحقاقها ، كما ان للغير اذا كان مقرضا او ممولا الحق قبل بدا اجراءات التصفية مطالبة الهيئة مانحة الاجازة باستبدال المستثمر و يعود تقدير قبول او رفض ذلك الطلب الى الهيئة مانحة الاجازة ".

الخاتمة:

و في الختام فإن الاستثمار الأجنبي عنصر حيوي في تطور اقتصاديات الدول و نموه ولاسيما الدول النامية ، حيث يسهم رفد الاقتصاد الوطني و تطور أدوات و أساليب الإنتاج و زيادة الخبرة الإدارية و الفنية في الدولة المضيفة، و يتطلب الاستثمار مناخاً استثمارياً يلائم مصالح المستثمر الأجنبي و يحقق له الثقة و عدم الخوف مما قد يتعرض له مشروعه الاستثماري من المخاطر غير التجارية كالحروب و التأميم وغير ذلك ، لذا لابد من توافر عدد من الضمانات

التي تشجع المستثمر على الاستثمار خارج دولته ، و تتعدد تلك الضمانات كالضمانات التشريعية المتعلقة بالقوانين و التشريعات و الضمانات الاتفاقية المتمثلة بالاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف المعقودة بين الدول و التي تتمحور حول الاستثمار و الضمانات القضائية التي تنظم آلية حل ما قد ينشب من المنازعات حول الاستثمار.

النتائج:

توصل الباحث إلى عدد من النتائج يمكننا إجمالها على النحو الآتي:

1- الاستثمار ينطوي في استثمار رؤوس الأموال خارج حدود الدولة بما يحقق النفعة للدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي .

2- من أبرز دوافع الدول النامية في اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي هو رغبتها في دعم و تنمية اقتصادها و رفد الاقتصاد الوطني بالقطع الأجنبي و تشغيل العمالة الوطنية و الاستفادة من خبرة و أساليب العمل و الإنتاج و الإدارة لدى المستثمر الأجنبي.

3- تتمثل أهمية الاستثمار في دوره الأساسي في تنمية اقتصاد الدول المضيفة و تحقيق الربح للشركات الاستثمارية الأجنبية.

4- من الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في القانون العراقي تخفيف العبء الضريبي و حظر نزع الملكية إلا للمنفعة العامة.

5- من الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في القانون العراقي ما تعقده الحكومة العراقية من الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستثمار وتحدد ضوابطه وحقوق المستثمر.

6- من الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في القانون العراقي اختصاص القضاء الوطني في الفصل في المنازعات حول المشروع الاستثماري.

التوصيات:

يوصي الباحث بعدد من التوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- نوصي المشرع العراقي بإيراد نص قانوني يلزم من خلاله المستثمر تحديد المدة الزمنية للاستثمار.

2- تعزيز ضمانات الاستثمار الأجنبي والاهتمام بسن القوانين والتشريعات و تقديم التسهيلات التي من شأنها جذب المستثمر الأجنبي.

3- تقنين الضمانات بأنواعها التي يتمتع بها المستثمر بقانون خاص.

4- الاهتمام بتطوير بيئة الاستثمار الأجنبي في العراق مما يسهم في رفد الاقتصاد الوطني .

المصادر و المراجع:

- **القوانين:**

1- دستور العراق لعام 2005م.

2- قانون الاستثمار في العراق رقم /13/ لعام 2006م المعدل.

- **الكتب:**

1. أدهم ابراهيم جلال الدين ، علم الاستثمار الإسلامي ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، 2018م.
2. د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985م.
3. خلفان حمد عيسى ، إدارة الاستثمار و المحافظة المالية ، الجنادرية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015م .
4. عبد الغفار حنفي ، رسمية زكي قرباض ، الأسواق و المؤسسات المالية ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 2008م .
5. محمد علي رضا الجاسم ، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي ، الطبعة الثانية ، الكتاب الأول ، 1967م.
6. د.عبدالله عبد الكريم عبدالله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010م.
7. د.أحمد كاظم الساعدي ، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2020م .
8. د. حاتم فارس الطعان ، الاستثمار أهدافه و دوافعه ، جامعة بغداد ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، 2006م.
9. د. عقيل كريم زعير ، المسؤولية المدنية للمستمر الأجنبي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2015م.

10. د.محمد عبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، التنمية الاقتصادية ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، 1998م .

11. د.محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، التمويل و الاستثمار في الإسلام ، الطبعة الأولى ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، مصر ، 2018م.

12. خديجة مجاهدي ، الاستثمار الأجنبي مزاياه و معوقاته ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث ، 2020م .

13. خالد عثمان حمدامين ، ضمان الاستثمار في القانون العراقي ، 2018م.

14. منور أوسرير ، د. عليان نذير ، حوافز الاستثمار الخاص المباشر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد /2/.

15. د.عدنان داود محمد العذاري ، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية و التنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 2016م .

16. عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، الطبعة الرابعة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2012م.

17. جميل محمد خالد ، أساسيات الاقتصاد الدولي ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، 2014م.

18. يوسف سعدون محمد ، ميثم منفي كاظم ، زينب رزاق حسين ، الاستثمار الأجنبي و ضماناته في القانون العراقي ، مجلة الفنون و الادب و علوم الانسانيات و الاجتماع ، العدد /57/ ، 2020م.

19. محمود علي العرقوبي ، الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري و الإماراتي ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، قسم الاقتصاد و المالية العامة ، 2020م.

20. د.أحمد محمد مصطفى، دور الدولة إزاء الاستثمار ، دار النضهة ، بغداد ، 2010م.

21. رغد فوزي عبد الطائي ، ضمانات المستثمر الأجنبي (دراسة قانونية تحليلية) ، جامعة الكوفة ، كلية القانون، العدد /18/ .

22. حازم صلاح الدين عبدالله حسن ، الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي ، مجلة الحقوق ، العدد/3/ ، 2017م.

23. د.هاشم علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار المطبوعات ، 1998م .

24. د. محمد غياث شيخة ، الاستثمار (المبادئ–الأدوات – المخاطر و التقييم) ، الناشر روسلان، ص022م.

25. د. صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، دار الآفاق الجديد ، بغداد ، 1981م .

26. زكريا الغزاوي ، المسؤولية الدولية للدولة في إطار الاتفاقيات الدولية لحماية و تشجيع الاستثمار ، المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع ، المجلد /2/ ، العدد /1/ ، 2021م.

27. أكرم القصير ، النظام القانوني لمؤسسات و أنشطة منظمة التجارة العالمية ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2017م.

28. د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمارات الأجنبية (المعوقات و الضمانات القانونية) ، الطبعة السادسة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006م .

-المعاجم:

1. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،2008م.

الهوامش:

[i]) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،2008م ، ص 100.

[ii]) أدهم ابراهيم جلال الدين ، علم الاستثمار الإسلامي ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، 2018م ، ص 102.

[iii]) د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985م ، ص 91.

[iv]) خلفان حمد عيسى ، إدارة الاستثمار و المحافظة المالية ، الجنادرية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015م ، ص 46.

[v]) عبد الغفار حنفي ، رسمية زكي قرباض ، الأسواق و المؤسسات المالية ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 2008م ، ص 280.

[vi]) محمد علي رضا الجاسم ، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي ، الطبعة الثانية ، الكتاب الأول ، 1967 ، ص 63.

[vii]) د. د.عبدالله عبد الكريم عبدالله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 18.

[viii]) د.أحمد كاظم الساعدي ، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2020م ، ص 17.

[ix]) د. حاتم فارس الطعان ، الاستثمار أهدافه و دوافعه ، جامعة بغداد ،كلية الإدارة و الاقتصاد ، 2006م ، ص 5.

[x]) د.حاتم فارس الطعان ، مرجع سابق ، ص 8.

[xi] *) عقيل كريم زغير ، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 26.*

[xii] *) د. عقيل كريم زعير ، المسؤولية المدنية للمستمر الأجنبي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2015م ، ص 24.*

[xiii] *) د.محمد عبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، التنمية الاقتصادية ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، 1998م ، ص 202-205.*

CC BY

[xiv]) د.محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، التمويل و الاستثمار في الإسلام ، الطبعة الأولى ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، مصر ، 2018م ، ص 122-123.

[xv]) خديجة مجاهدي ، الاستثمار الأجنبي مزاياه و معوقاته ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث ، 2020م ، ص 76.

[xvi]) خالد عثمان حمدامين ، ضمان الاستثمار في القانون العراقي ، 2018م ، ص 4.

[xvii]) منور أوسرير ، د. عليان نذير ، حوافز الاستثمار الخاص المباشر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد /2/ ، ص 97-98.

[xviii]) د.عدنان داود محمد العذاري ، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية و التنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 2016م ، ص 71.

[xix]) منور أوسرير ، د. عليان نذير ، حوافز الاستثمار الخاص المباشر ، مرجع سابق ، ص 99.

[xx])عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، الطبعة الرابعة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2012م، ص 57.

[xxi]) جميل محمد خالد ، أساسيات الاقتصاد الدولي ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، 2014م ، ص 310.

[xxii]) د. حاتم فارس الطعان ، الاستثمار أهدافه و دوافعه ، مرجع سابق ، ص4.

[xxiii]) جميل محمد خالد ، أساسيات الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص 311.

[xxiv]) د. حاتم فارس الطعان ، مرجع سابق ، ص 9.

[xxv]) يوسف سعدون محمد ، ميثم منفي كاظم ، زينب رزاق حسين ، الاستثمار الأجنبي و ضماناته في القانون العراقي ، مجلة الفنون و الادب و علوم الانسانيات و الاجتماع ، العدد /57/ ، 2020م، ص 342.

[xxvi]) محمود علي العرقوبي ، الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري و الإماراتي ، جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ، قسم الاقتصاد و المالية العامة ، 2020م، ص 6.

[xxvii]) د.أحمد محمد مصطفى، دور الدولة إزاء الاستثمار ، دار النضهة ، بغداد ، 2010م، ص 664.

[xxviii]) رغد فوزي عبد الطائي ، ضمانات المستثمر الأجنبي (دراسة قانونية تحليلية) ، جامعة الكوفة ،كلية القانون، العدد /18/ ، ص 110.

[xxix]) حازم صلاح الدين عبدالله حسن ، الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي ، مجلة الحقوق ، العدد/3/ ، 2017م، ص 222.

[xxx]) د.هاشم علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار المطبوعات ، 1998م ، ص 140.

[xxxi]) قانون الاستثمار العراقي رقم /13/ لعام 2006م في مادته القانونية /15/ فقرة /أولاً-أ/ .

[xxxii]) قانون الاستثمار العراقي في مادته القانونية /15/ فقرة /ثالثاً/.

[xxxiii]) رغد فوزي عبد الطائي ، مرجع سابق ، ص 113.

[xxxiv]) د. محمد غياث شيخة ، الاستثمار (المبادئ-الأدوات – المخاطر و التقييم) ، الناشر روسلان، ص022م، ص 236.

[xxxv]) د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمارات الأجنبية (المعوقات و الضمانات القانونية)، **الطبعة السادسة ، مركز دراسات الوحدة العربية** ، 2006م ، ص 195.

[xxxvi]) د. صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، دار الآفاق الجديد ، بغداد ، 1981م ، ص 64. .

[xxxvii]) رغد فوزي عبد الطائي ، مرجع سابق ، ص 114.

[xxxviii]) زكريا الغزاوي ، المسؤولية الدولية للدولة في إطار الاتفاقيات الدولية لحماية و تشجيع الاستثمار ، المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع ، المجلد /2/ ، العدد /1/ ، 2021م، ص 112.

CC BY

[xxxix]) أكرم القصير ، النظام القانوني لمؤسسات و أنشطة منظمة التجارة العالمية ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2017م، ص 176.

[xl]) رغد فوزي عبد الطائي ، مرجع سابق ، ص 114-115.

[xli]) رغد فوزي عبد الطائي ، مرجع سابق، ص 123.

[xlii]) د. دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق، ص 316.

[xliii]) رغد فوزي عبد الطائي ، مرجع سابق ، ص 124.